

بلوغ المرام (قوله: فلا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول) (3341/6/82)

هـ) عبدالرحمن البراك (43)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ مرام وللسبعة من حديث ابي ايوب رضي الله عنه فلا يستقبل القبلة بغائط ولا بول ولا - [00:00:00](#) ولا فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا. نعم وش بعده؟ وانا عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر. رواه ابو داود. لا خل هذا. هذا حديث ابي ايوب - [00:00:20](#) متفق عليه بل رواه السبعة فهو حديث صحيح. فيه قال صلى الله عليه وسلم لا القبلة. القبلة هي الكعبة. هذه القبلة بغائط او بول.

استقبلوها تعال هذا الطاغوت وحال التبول لا تستقبلوها - [00:00:40](#)

غائط او بول. ولا تستدبروها. ولكن شرقوا او غربوا يعني توجهوا في هذه الحالة الى جهة المشرق والمغرب. وهذا يعني باعتبار المدينة وماسامتها من الشمال والجنوب قبل المدينة جنوبا فالانحراف عن القبلة يكون الى الشرق او الغرب. ولو كان - [00:01:10](#) انسان في اليمن فقبلته شمال فكذلك لكن من قبلته في الغرب؟ او في الشرق في المشرق؟ فحكمه ان يتوجه شمالا او جنوبا. فقوله ولكن شركوا او غربوا اه جرى هذا - [00:01:50](#)

باعتبار المخاطبين وهم اهل المدينة ومن في حكمهم. والعديد في النهي عن استقبال القبلة وعن استدبارها فلا يتوجه اليها مستقبلا ولا يستدبرها بل عليه ان ينحرف الى الجهة الاخرى الى الشرق او الغرب - [00:02:20](#)

تقدم حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول. فهو من شواهد هذا الحديث ومن العجب ان المؤلف لم يذكر حديثا يعني قوي الصلة بالموضوع وحديث ابن عمر في الصحيحين قال رأيت يوما عن بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:50](#)

على لبنتين مستقبل يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وجاء في ايضا عن جابر انه ذكر نهى عنه استقبال القبلة بغاية او بول يقول فرأيته قبل عام يستقبل فهذه الاحاديث ظاهرها التعارض. يعني هذه الاحاديث ظاهرها مع حديث ابن عمر التعاون -

[00:03:30](#)

فلذلك اختلف العلماء اختلافا كثيرا هذه الاقوال اولادي احدهما قول الجمهور ذهب جمهور العلماء الى ان الى ان النهي مختص

بالصحراء ويجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان. عملا بحديث ابن عمر فجعلوا ما في حديث ابن عمر - [00:04:10](#)

جعلوه مقيدا للنهي. قالوا ان محل النهي والتحريم محله فيما اذا كان خارج البنيان اما يعني في بنيان بلى فلا تحريم ولا نهى ويظهر انهم يريدون اذا كان هناك - [00:05:00](#)

يعني ما يستره عن الكعبة يعني من جدار ونحوه في كون ان محل النائب فيما اذا جلس يعني في مكان مفتوح ليس بينه وبين القبلة شيء يكون يعني قريبا منه جدار - [00:05:40](#)

وكالة يحرم الاستقبال والاستدبار مطلقا في البنيان وفي اي مكان. لان النهي عام مطلق لم يقيد لا تستكمل القبلة بغائط او بول ولا

تستدبروه ولكن شر كل واغرب والاحاديث كذلك. قالوا واما حديث - [00:06:10](#)

ابن عمر فلا يصلح لتقييد هذه الاحاديث لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله للبيان لانه وقع ذلك منه في مكانه في الذي يخلو فيه

لم يكن بحضرته لم يكن بحضرة من يعلم بحاله. ابن عمر انما وقع نظره عن النبي - 00:06:50

صدفة وقع بصره على النبي. اتراه لما وقع بصره صار ينظر لكن وقع بصره وعلم انه كان على هذه الحال انه كان مستقبل الشام مستدبر الكعبة. فلا يصلح لتقييد الاحاديث. فالاحاديث باقية ويكون ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من خصائص - 00:07:30

كما قال جابر فرأيت رأيته قبل عام يستقبلها ولا شك انها ان هذا توجيه يعني جيد وقوي والله يعني الرسول ما فعل هذا وهو في بعض اسفاره ويمكن انه يعني او كان فعل هذا في حالة تبول كما وضع مع حذيفة اتي سباطة قوم - 00:08:00

في بال النبي عليه الصلاة والسلام فيها وهو قائم وكان حذيفة عنده لو فعل هذا المستقبل قلنا ان هذا يعني يقتضي القدوة. ويستدل به على الجواز احسن الله اليكم. واختار - 00:08:50

هذا المذهب ابن القيم واطنه للظاهرية وهو قول قوي كما ترى وهناك مذاهب يعني اخرى فبعضهم يقول ان انه منسوخ وبعضهم يقول انه يجوز الاستدبار دون الاستقبال ويمكن ما اظن فيه العكس انه يجوز الاستقبال دون الاستدبار - 00:09:10

ولهذا اقول ان اهم هذه المذاهب هما المذهبان. مذهب الجمهور ومذهب القائلين بالتحريم مطلقا والله اعلم. وهذا الحكم اه هو من من الاحكام المتضمنة لتعظيم القبلة. قبلة المسلمين القبلة في الصلاة فالقبلة لها شأن. فاشتراط استقبال القبلة في الصلاة - 00:09:50

ويستحب استقبالها في حالات كثيرة. وحرم استقبالها في هذه الحال وما سوى ذلك فهو مباح على الاباحة. نعم ايش تقول يا محمد؟ بعضهم يقول يحمل حديث ابن عمر ايش؟ حديث - 00:10:20

ابن عمر ايه. يحمله على انه قبل النهي. ما هو بعد كله ما ندري عنه. اللهم انا من ذكره ذا؟ ابن عثيمين في ابن عثيمين؟ اي نعم. نسبه؟ والله ما اذكر لكنه - 00:10:40

لا نبي نثبته الشيخ ونعم وثقة لكني انا والله ما اذكر انه يعني قيل قالوا بالنسخ اذا قيل لا الملحق قيل فيه بالنص. يعني استدلاء اخذا من مثل حديث جابر ورأيته قبل عام يستقبله نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان - 00:11:00

النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى ينبغي للمسلمين اذا يعني انسوا ما يعني سكنا ان يوجهوا مقاعد يعني المراحيض يوجهوها الى غير القبلة الى خلاف الحمد لله وفي هذا ذكرنا تتميما لكلام ابو ايوب - 00:11:30

يقول فقدم للسمع ابو ايوب يعني ابو ايوب فهم من الحديث الاطلاق يقول فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة. يقول فنحرف عنها ونستغفر الله عنها شيئا من الانحراف لان المقاعد الموجهة ما ما يتيسر للانسان ينحرف كليا يشرق او يغرد مثلا -

00:12:00

لكن يمكن ينحرف بعض الانحراف يقول فنحرف عنها ونستغفر الله. فهذا يؤخذ من ان ان ابا ايوب فهم من الحديث الاطلاق ان النية مطلق عام في الصحراء وفي البنيان. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر.

رواه ابو داود - 00:12:30

هذا دليل على وجوب الاستتار حال قضاء الحاجة. وللانسان حالتان ان كان بحضرة من يراه فالاستتار واجب لانه يجب حفظ العورة من من آ عيون الناظرين. لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة - 00:13:00

لا عور عورة المرأة. اما اذا لم يكن بعظمة احد بل الستار مستحب ولهذا جاء في في هذا الحديث او غيره من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج. اذا - 00:13:30

اذا لم يكن عند الانسان من يراه فالاستتار مستحب لهذا الحديث من فعل فقد احسن ومن لا. ومن لا فلا حرج نعم بادر وعنها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك خذ الخمسة وصحه ابو - 00:14:00

حاتم والحاكم. وهذا الحديث فيه استحباب هذا الدعاء وهذا الذكر. عند الخروج من الخلاء والفراغ من قضاء الحاجة يستحب ان يكون الانسان غفرانك اي اسألك غفرانك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا في مقابل - 00:14:30

عند دخول الخلاء. فعند دخول الخلاء يستحب ان يقول اعوذ بالله من الخبث والخبائث وعند الخروج يستحب ان يقول غفرانك. فذكر العلماء لهذا مناسبة. كونه يستغفر بعد قضاء الحاجة استغفر بهذه الصيغة. غفرانك باختصار. غفرانك. اسألك غفرانك -

قيل مناسبتها انه لما تخلص وخلصه الله من الخبث الذي يؤذيه بقاؤه في بدنه ويثقل عليه ويتضرر به بعد ذلك سأل ربه ان يخلصه من الخبث المعنوي الذي يضر قلبه ويثقل على قلبه وهي الذنوب غفرانك - [00:15:30](#)

فلما انعم الله عليه بالخلاص من الخبث من البول والغائط لو بقي في بدنه واحتبس لتضرر بذلك ظررا عظيما. ومن المعلوم ان الانسان اذا فرغ او قضى حاجته يجد خفة وراحة راحة بدنية وراحة نفسية - [00:16:10](#)

وهو الى وهو الى التخفف من الذنوب بمغفرة الله هو الى ذلك احوج بالمناسبة جيدة وظاهرة وبينة. نعم. وعن ابن مسعود الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتبهم بثلاثة احجار. فوجدت حجرتين ولم اجد ثالثا فاتيته - [00:16:40](#)

بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال هذا رجس او ركس اخرج به البخاري وزاد احمد والدارقطني انتني بغيرها هذا الحديث فيه عدة مسائل منها ان ان الاستجمار بالاحجار والاحياء مجزي عن الماء. وفيه الدلالة - [00:17:10](#)

فعلا اقل ما ما يجري ثلاثة احجار كما تقدم في حديث سلمان وان لا نستنجي باقل من ثلاثة اعجار يقول اتى الغائط فقال انتني باحجار فاتاهم بحجرتين وروثة. فاخذ الحجرتين والقى الروز - [00:17:40](#)

قال هذه ريكس اي قدر او نجس انتني بغيرها. يعني بحجر اخر كما يدل على انه لا يجزئ الاستنجاء بالروس يتقدم وسواء كان الروث من الروث الطاهر او كان نجسا فان كان نجسا - [00:18:00](#)

فالنجاسة لا تزال بالنجاسة. وقد جاء في رواية انها كانت روثة حمار ولكن وان كانت ليست نجسة بان كانت من روث ويؤكل لحمه فالموجب يعني لطرعها النهي المتقدم النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث وان الروث - [00:18:30](#)

يكون علفا لدواب الجن. لكن قول هذه ركس يعني قدر ونجسة تؤيد رواية انها كانت غوثة حمار. فعلى باحد الامرين نعم بعده. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:10](#)

نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران. رواه الدارقطني وصححه. هذا الحديث دل على ما دل عليه حديث سلمان والا نستدعي بعظم هذا او رمث. لكن في زيادة انهما لا يطهران - [00:19:40](#)

فلو استنجى بروث وفعل المحرم فعل المحرم او استنجى بعظم فعل المحرم لم تحصل له الطهارة فقال لقوله فانهما لا يطهران. فلا بد من الاستنجاء بالماء حينئذ ولقائلا يقول انه يائم - [00:20:00](#)

وتعصر الطهارة لان المقصود من الاستنجاء هو ازالة النجاسة. وازالة النجاسة ليست عبادة تعتبر فيها النية اي شيء ازيلت كما لو ازالها بمحترم ازالها الخبز يابس وفيه ما فيه يكون اثما ولكن آآ - [00:20:30](#)

لان النجاسة قد زالت الله المستعان. نعم بعده. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهاوا من البول فين؟ الى هنا. احسن الله اليكم - [00:21:00](#)